ولو تقاتل بالتاء الفوقية قبل اللام صفان بان التحم قتال بينهما
ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر وانكشفا عن قتيل من احدهما
فلوث في حق الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله ولو
ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد وكذبه
الاخر ولو فاسقا ولم يثبت اللوث بعدل بطل اي اللوث فلا
يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله
لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا
لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال لا اعلم انه قتله او كذبه
وثبت اللوث بعدل او قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال
الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل منهما على من عينه اذ لا تكاذب
منهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما من عينه الاخر وله اي كل
منهما ربع دية لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه
ولو انكر مدعى عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند القتل
غائبا عنه او لست انا الذي رؤي معه السكين المتلطخ على
راسه حلف فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة
ولو ظهر لوث بقتل مطلقا عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر
عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة لانه لا يفيد مطالبة
القاتل ولا العاقلة ومتى اي القسامة حلف مستحق بدل الدم
ولو مكاتبا بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد او مرتد
لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة
كالاحتطاب وتاخيره ليسلم اولى لانه لا يتورع عن اليمين
الكاذبة ومن اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات
حلف الوارث بعد دعواها وبعدها او بعد ما مر من حلف السيد
بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع خمسين يمينا
ولو متفرقة بجنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوز
تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها ولو مات

قبل

قبل تمامها لم يبن وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره
بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا
اخر لان كلا الشهادة مستقلة وتوزع الخمسون على ورثته اثنين
فاكثر بحسب الارث غالبا قياسا لها على ما يثبت بها ويجبر
كسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو
كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر ولو نكل احدهما اي
الوارثين او غاب حلفها اي الخمسين الاخر واخذ حصته لان
الخمسين هي الحجة وله في الثانية صبر للغائب حتى يحضر فيحلف
معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين
كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل
حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان
الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة
عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما
خمسة وللزوجة منها واحد ويمين مدعى عليه بلا لوث ويمين
مردودة من مدع او مدعى عليه ويمين مع شاهد خمسون لانها
يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم
وفارق نظيره في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما
ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته
في قتل خطا او شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى
الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يوذنوا بحرب
من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب
القود احتياطا لامر الدم كالشاهد واليمين واجيب عن
قوله في الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير
بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين ولو ادعى قتلا عمدا مثلا
بلوث على ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف المستحق خمسين
واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكما اي فيحلف خمسين كالاول

خرج بقوله فيما تقدم غالبا

Copyright ... University